مسلك الانصاف في عدم الفرق بين مسألتي السبكي والخصاف لخير الدين الرملي(ت:١٠٨١هـ)دراسة وتحقيق

The path of fairness in the lack of difference between the issues of al-Subki and al-Khasaf by Khair al-Din al-Ramli (T.: 1081 AH) study and investigation

المدرس علاء أحمد محمد السامرائي

Teacher Alaa Ahmed Mohamed Al-Samarrai

دكتوراه في الشريعة الإسلامية

Doctorate in Islamic law

مديرية الوقف السني في سامراء

هاتف: ٠٧٧٢٣٠٥٤٩٥٩

Email: alaa444aaa@gmail.com

ملخص البحث

الحمدُ للهِ، والصلاةُ والسلامُ على سيدِنا رسول الله، وعلى آلهِ وصحبِهِ أجمعين، وبعدُ:فقد وقفتُ على مسألة (مسلك الانصاف في عدم الفرق بين مسألتي السبكي والخصاف) لخير الدين الرملي(ت:١٠٨١هـ)، وهي تتألفُ من تسع لوحات(مخطوط)، وقسمتُ البحثَ على قسمين، القسم الاول: القسم الدراسي فوقفتُ في المبحث الأول على التعريف بالإمام خير الدين الرملي من اسمه ولقبه وكنيته، وولادته، وشيوخه وتلامذته، ونشأته العلمية، ووفاته، ثمَّ ذكرتُ في المبحثِ الثاني، أهمية الوقف في خدمة المجتمع، ومنهجي في التحقيق، ونماذج من المخطوط، وأمَّا القسم الثاني، فوقفت على نصِّ المؤلف تحقيقاً له، وتبياناً لما فيه، ومن الله التوفيق.

Research □

and all his family and companions, and after:The first section, the first section: the academic section above the pride On introducing Imam Khair al-Din al-Ramli from his name, surname, nickname, birth, old age, students, educational upbringing, and death, then I mentioned in the second topic the importance of endowment in community service, methodology in investigation, and samples from the manuscript. him, and an explanation of what is in it, and from God success

المقدمة

وبعد :فإنَّ الحاجة إلى معرفة علم الفقه ضرورية لا غنى عنه لطالب العلم الشرعي ، ولاسيما تراث الأكابر والأفاضل من العلماء من كتب التراث الفقهي، وقد يسَّرَ الله تعالى لي أن أكون أحد المشاركين في خدمة هذا التراث الإسلامي العظيم ، وإخراج لؤلؤه ومرجانه للمسلمين بحسب ما أملكه من طاقة وجهد ، فوقع اختياري وبعد مشيئة الله تعالى وإرادته ومناجاتي له على تحقيق جزء من هذا المخطوط الثمين المسمى (مسلك الانصاف في عدم الفرق بين مسألتي السبكي والخصاف) لخير الدين الرملي(ت:١٠٨١هـ) فقمت بهذا العمل متوكلاً على الله تعالى

خطة البحث :وقد تضمن البحث مبحثان :

المبحث الأول :التعريف بالإمام خير الدين الرملي المطلب الأول: اسمه ونسبه، لقبه وكنيته، ولادته المطلب الثاني : حياته العلمية المطلب الثالث : مؤلفاته ووفاته وأما المبحث الثاني فتكلمت فيه عن أهمية الوقف في خدمة المجتمع، ومنهجي في التحقيق ، وفيه ثلاثة مطالب :

المطلب الأول : أهمية الوقف في خدمة المجتمع المطلب الثاني : منهجي في التحقيق المطلب الثالث : نماذج من المخطوط القسم الثاني: النص المحقق وختمتُ بخاتمة ضمت أهمَّ النتائج . ومن الله التوفيق المبحث الأول التعريف بالإمام خير الدين الرملي المطلب الأول: اسمه ونسبه، لقبه وكنيته، ولادته

أولاً: اسمه ونسبه:هو خير الدّين بن أحمد بن نور الدّين بن علي بن زين الدّين بن عبد الوهاب الأيوبي العُلَيْمِي الفاروقي الرَمْلِي الحنفي( ) .

ثانياً: لقبه وكنيته: وكان يلقّب بـ ((الخير الرملي) أو ((الرملي خير الدّين)) ( ) أو((شيخ الفتيا))( ) ويكنّى بـ ((أبي محيي الدّين)) وهو ولده الذي مات في حياته؛ فحزن عليه حزناً شديداً.

ثالثاً: ولادته:–كانت ولادته رحمه الله في أوائل شهر رمضان المبارك بـ(رَمْلَة) في فلسطين سنة (٩٩٣ هـ) ثلاث وتسعين وتسعمئة

المطلب الثاني حياته العلمية

أولا: نشأته وطلبه للعلم :–نشأ الشيخ خير الدين الرملي –رحمه الله– بالرملة، وقرأ بها القرآن, ثم جوده على الشيخ القدوة موسى بن حسن القبي الشافعي الرملي، ولازمه في صغره ، وانتفع به، وشملته بركته، ثم ارتحل الى مصر لطلب العلم بصحبة أخيه الكبير عبد النبي في سنة ١٠٠٧هـ سبع بعد الألف، قال المحبي: (في رواية عن ابراهيم الجينيني قال : وكان يحدثنا –أي : الشيخ خير الدين الرملي– انه في ليلة دخوله الى مصر أحسَّ بالاحتلام, فلما اصبح طلب من أخيه عبد النبي أن يدخله الحمام فادخله ، ثم جاء به الى جامع الأزهر, وكان بالجامع من الأولياء المشهورين الشيخ فائد ، وكان مقره بباب الجامع, وكان معتقد أهل مصر في وقته, وكانت كبار العلماء تعتقده, حتى ان الواحد منهم كان يقف بين يديه ، فان أشار إليه بالجلوس جلس ، وإلا وقف حتى يقول له : انصرف. وتأتي الوزراء لتقبيل يديه والتبرك به فلا يلتفت إليهم) ( ). قال وعند دخول شيخنا الجامع, أراد أن يقبل يد الشيخ فائد فقطب وجهه فيه, وقال له رح عني ، ولم يمكنه من تقبيل يده, فدخل وخاطره منكسر من ذلك. ومكث أياما في الجامع. ففي بعض الأيام كان ماراً وإذا بالشيخ فائد يقول:(تعال يا شيخ الإسلام تعال يا شيخ الاسلام) بهذا اللفظ , قال: فما عرفت لمن النداء, وإذا به يشير إليَّ , فجئت إليه , وقبلت يده, فهش لي. وكان بعدها إذا جئت إليه استقبلني وأجلسني واستنشدني من كلام القوم حتى كنت إذا أردت القيام لا يمكنني إلا بعد الجهد. وحصلت لي بركته. وكان يحلق للناس لوجه الله تعالى. وعلمني الحلاقة ووهبني موسين وحجر مسن وهم عندي).

ثانيا: شيوخه فقد أخذ الشيخ خير الدين الرملي– رحمه الله تعالى – العلم عن جماعة من أجلاء الحنفية في وقته فمنهم :

١– الشيخ موسى القبي :وهو موسى القبي الرملي من كبار العلماء أهل الافادة, وكان له في التصوف المهارة الكلية, وشهرته في بلاد الرملة غنية عن الإفصاح بعلو المنزلة, قال عنه المحبي "رأيت في أخباره أنه مكتوب على قبره هذا قبر شيخ الطريقة والحقيقة" (ت١٠٠٧هـ) ( ).

٢– الشيخ محمد بن محمد سراج الدين الحانوتي :وهو محمد بن عمر الملقب شمس الدين بن سراج الدين الحانوتي المصري الفقيه الحنفي ، اخذ الشيخ خير الدين الرملي الفقه عنه ، وله الفتاوى المشهورة وهي في مجلد كبير ولوالده اخرى نافعة سائرة ، (ت١٠١٠هـ) ( ).

٣– العالم الجليل سالم السنهوري :وهو سالم بن محمد عز الدين بن محمد ناصر الدين بن عز الدين بن ناصر بن عز العرب أبو النجا السنهوري المصري المالكي ، وله مؤلفات كثيرة منها "حاشية على مختصر الشيخ خليل" وهي عزيزة الوجود لقلة اشتهارها وانتشارها، "رسالة في ليلة النصف من شعبان" ، (ت١٠١٥هـ) ( ).

رابعا: تلاميذه

- ولده الشيخ محيي الدين:هو الشيخ محيي الدين بن خير الدين بن أحمد بن نور الدين بن علي بن زين الدين بن عبد الوهاب الأيوبي العليمي الفاروقي الرملي الفقيه الحنفي العالم ابن العالم( ).ولد بالرملة في نيف وعشرين وألف ونشأ بها ، أجازه والده بالإفتاء فأفتى في حياته وكان أعجوبة الزمان في كشف المسائل من مظانها ، علامة في الفرائض ، حتى أن غالب فتاوى والده في الفرائض كان هو الذي يقسمها توفي نهار الأربعاء الحادي عشر من ذي الحجة سنة إحدى وسبعين وألف (١٠٧١هـ) في حياة والده ، وأسف عليه أسفاً عظيماً ، وبعد موته تكدر عيشه وذهب رونق حياته ، وله فيه مراث وأشعار كثيرة . رحمهما الله
- الشيخ محمد بن تاج الدين المقدسي الرملي الحنفي مفتي الرملة : هو الشيخ محمد بن تاج الدين بن محمد المقدسي الأصل الرملي المولد والمنشأ الحنفي مفتي الرملة ، وهو ابن أخت شيخ الإسلام خير الدين الرملي (ت١٠٩٧هـ) ( ).

المطلب الثالث مؤلفاته ووفاته

أولاً: مؤلفاته:–من الآثار العلمية الكثير؛ منها ما كان في وقته وانتهى بعد وفاته مثل: التدريس والإفتاء والجود والكرم والعطاء؛ حيث انّه كان لا يردّ سائلاً أتاه سواء كان السائل يطلب صدقة أو فتوى أو تعلّم العلم، وحصّل من الكتب شيئاً كثيراً؛ ما يزيد عن ألف ومئتي مجلد من نفائس الكتب و مشاهيرها من كل علم ، وكان عنده منها نسخ مكرّرة ، ومنها ما كان بعد وفاته وهي مؤلّفاته – رحمه الله – ، ومنها :

١– "الفتاوى الخيرية لنفع البرية" في فتاوى الفقه الحنفي ، جمعها ولده محيي الدين سنة ١٠٧١هـ ووصل في جمعها الى باب المهر, ثم توفي فأتمها الشيخ ابراهيم بن سليمان بن محمد بن عبد العزيز الحنفي الجينيني( ).

٢– "حواشي على منح الغفار شرح تنوير الأبصار" للغزي( ).

٣– "حواشي على "شرح الكنز" للعيني( ).

ثانياً: وفاته:–توفي –رحمه الله تعالى– قريب الفجر ليلة الأحد (٢٧) السابع والعشرين من شهر رمضان سنة (١٠٨١هـ) إحدى وثمانين وألف ، بداء البطن بعد أن بلغ من العمر(٨٨) سنة .–رحمه الله رحمة واسعة –( ).

المبحث الثاني أهمية الوقف في خدمة المجتمع، ومنهجي في التحقيق

المطلب الأول: أهمية الوقف في خدمة المجتمع

إن الدارس للحضارة الإسلامية يقف معجبًا كلّ الإعجاب بدور الأوقاف في المساهمة في صناعة الحضارة الإسلامية والنهضة الشاملة للأمة، وأن من يقرأ تأريخ الوقف ليجد أنه شمل مختلف جوانب الحياة من الجامعات والمستشفيات إلى الأوقاف الخاصة بالحيوانات (مثل خيول الجهاد) التي لم تعد صالحة للاستعمال فحينئذٍ تُحال إلى المعاش وتصرف لها أعلافها وما تحتاج إليه من هذه الأوقاف... إلى الأوقاف على الأواني التي تنكسر بأيدي الخادمات حتى لا تعاقب فيجدن بدائل عنها في مؤسسات الوقف.لذلك فإعادة دور الوقف تعني إعادة دور كبير للجانب الطوعي المؤسس لخدمة الحضارة والتقدم ولخدمة تنمية المجتمع وتطويره( ).

المطلب الثاني: منهجي في التحقيق

المنهج الذي سرت عليه في تحقيق النص كما يلي :

١– أخرجت النص المحقق على الوجه الأكمل الذي وضعه كاتبه قدر الإمكان، وتحريت الدقة فيه ما استطعت إلى ذلك سبيلاً .

٢– عزو الآيات القرآنية أو بيان اسم السورة ورقم الآية ، وكتابتها بالرسم العثماني، وكذلك عزوت الأحاديث إلى كتب السنة المطهرة.

٣- عزوت الأقوال الفقهية إلى قائليها. **المطلب الثالث: نماذج من المخطوط**

القسم الثاني النص المحقق نحمد[١] الله الرب الأكرم، الذي علَّم بالقلم، علم الإنسان ما لم يعلم، والصلاة والسلام على نبيه الأعظم، [ورسوله الأفخم][٢]، أفضلُ من علِمَ وعلَّم، وأكملُ من نطقَ بالأمثال والحِكم، وكانت بعثته للخلق من أعظم النعم، وأجلها على هذه الأُمة التي هي خير الأُمم، وعلى آله وصحبه، ووارثيه وحزبه، ومن تبعهم ومشى على ما كانوا عليه من قِدم، ونسألُ اللهَ الكريم أن يدخلَنا في زمرتِهم، وأن بعدت هممنا عن أصغر ما كان لهم من الهمم، ولكن [عساه][٣] بمحبتنا[٤] لهم أن يحشرنا معهم، داخلين تحت ذلك العلم، فهو سبحانه وتعالى بما في قلوبنا منا أعلم، وهو بنا وبجميع المسلمين أرأف وأرحم. أما بعد: فالداعي لتسطير هذه المجلة، والداعي[٥] لتحرير ما يأتي من الجمل المستقلة، امتثال الإشارة ممن لا يسعني التخلف عن امتثال اشارته، ولا التراخي عن إجابة ما يدعوني إليه بصريح[٦] لفظه أو كنايته[٧]، لما له عندي من علو المرتبة، وسمو المنزلة، ألا وهو الفاضل الكامل، العالم العامل، السراج المشرقي، دام في [الفضل][٨] والمجد يرتقي، بالتكلم على مسألة الوقف المرتب كيف يقسم عند تغيير(و/١) البطون هل تنقض القسمة عند انقراض كل بطن أم لا، وتحرير الكلام على ذلك وإن لم أكن أهلا لإنجاح قصده، فحسن الرجاء في الله يقضي بنجاحه، فامتثلت ما أشار به مستعينا بالله العزيز الغفار، وعمدت إلى غاية الإيجاز والاختصار، وقد سميت ما شاء الله تعالى ايجاده من ذلك واختاره بعد الاستعانة به سبحانه والاستخارة بمسلك الانصاف في عدم الفرق بين مسالتي السبكي[٩] والخصاف[١٠] فقلت: إذا قال الواقف وقفت على اولادي، ثم من بعدهم على أولادهم، ثم على أولاد اولادهم، ثم على أولاد أولاد اولادهم تحجب[١١] العليا السفلى شارطا من مات عن ولد أو ولد أو أسفل منهم عاد نصيبه له ذكراً كان أو أُنثى، ومن توفى عن غير ذلك فنصيبه لمن هو في درجته[١٢]، فإن لم يوجد[١٣] فلأقرب الموجودين إلى الواقف أو ما طابق هذه الألفاظ وتغيرت البطون كيف يقسم قد أكثرَ الناسُ الكلامَ عليها[١٤] ولا سيما المتأخرون(و/١) واختلفت أنظارهم فيها ونسب كثيرٌ منهم فيها للخطأ وكثيرٌ للمناقضة وكان لنا فيها معترك عظيم ومجال يقعد ويقيم حين الاشتغال بمصر في الجامع الازهر ولنا فيها كتابه على الاشباه وبحسب ما ظهر لنظرنا الواهي وفهمنا الساهي فنورد كلام مشايخ مشايخنا عليها وكلام غيرهم وما سبق لنا من البحث فيها فنقول سئل مولانا ومسندنا شيخ [مشايخ][١٥] الاسلام شهاب الدين أحمد بن الجلبي[١٦] عمن وقف على نفسه ثم أولاده ثم أولاد أولاده وأعقابهم على الفريضة الشرعية على أنَّ من توفي عن غير ولد فنصيبه لمن في درجته وعن ولد أو ولد ولد فلولده أو ولد ولده دائماً ما تعاقبوا بطناً بعد بطن[١٧]، توفى(ظ/١) الواقف عن ابنيه اسماعيل وحسن، وبنته شهدة، [ثم][١٨] ماتت شهدة عن بنتها خديجة وماتت خديجة عن ولدها يوسف ابن ابراهيم بن اسماعيل المذكور، ثم توفى حسن عن ولده عمر ثم عمر [لا][١٩] عن ولد، ثم توفى اسماعيل عن بنت تدعى شهدة، وابن ابنه

يوسف المذكور، ثم ماتت شهدة عن بنتها ططر، ثم ماتت ططر عن بنتها امامة، فهل تستحق أُمامة بنت ططر مع يوسف شيئاً أم لا[٢٠].

أجاب[٢١] بما هو مسطرٌ في فتاواه تستحق أُمامة ثلث ريع الوقف، ويوسف ثلثيه، بيانه: أنه بموت الواقف قسَّم الريعَ بين أولاده اسماعيل وحسن وشهدة أخماساً، وبموت شهدة انتقل خمسها لبنتها خديجة، وبموت خديجة انتقل لابنها يوسف، وبموت حسن انتقل خمساه لابنه عمر، وبموت عمر انتقل لعمه اسماعيل، فاجتمع له أربعة أخماس، وبموت إسماعيل وهو آخر البطن الأول تنتقض القسمة، كما نصَّ عليه الخصاف، ويقسم على البطن الثاني، وليس فيه إلا شهدة بنت اسماعيل فيُصرفُ لها، ثم لما ماتت تنتقض أيضا ويصرف[٢٢] على الثالث، وليس فيه إلا ططر بنت شهدة بنت إسماعيل ابن الواقف، ويوسف بن إبراهيم بن إسماعيل بن الواقف، فيحصل لططر الثلث، وليوسف الثلثان، ثم لما ماتت ططر يصرف نصيبها وهو الثلث لبنتها [أُمامة] [٢٣]، هذا وقد أفتى الشيخ الشهاب الرملي الشافعي[٢٤] باستحقاق أُمامة أربعة الأخماس، وباستحقاق يوسف الخمس، وهذا بناءً على عدم نقض القسمة[٢٥]، كما هو مقتضى مذهب السادة الشافعية، فعندهم بموت إسماعيل انتقل نصيبه، وهو أربعة أخماس لابنته شهدة، وبموت شهدة انتقل نصيبها وهو أربعة(و/٢) أخماس لبنتها ططر، وبموت ططر انتقل نصيبها وهو أربعة أخماس لابنتها أُمامة، وأما يوسف فنصيبه الخمس الذي صار إليه من أمه خديجة بنت شهدة بنت الواقف انتهى ما قاله الشهاب الجلبي في فتاواه من القسم الاول من الوقف.أقول: قد عُلِمَ أن أُمامة بنت ططر، وططر بنت شهدة، وشهدة بنت إسماعيل، وإسماعيل بن الواقف، فهي بنت بنت ابن الواقف، ويوسف ابن بنت بنت الواقف، [لأنه [٢٦] ابن خديجة وخديجة بنت شهدة وشهدة بنت الواقف]، وهو مع ذلك ابن ابن ابن الواقف، لأنه ابن إبراهيم ابن إسماعيل بن الواقف، فمن أفتى بإعطاء أُمامة أربعة أخماس الوقف، وبإعطاء يوسف خمسه [فقط][٢٧]، فقد أعطى الأبعد عن الواقف درجة مع كون من ذوي الأرحام أزيد مما أعطى الأقرب مع كونه عصبة له بأربعة أضعاف، ولا يخفى بعده عن غرض الواقف على ذوي الإنصاف.وسئل مولانا وسيدنا شيخ الإسلام شهاب الدين أحمد الجلبي أيضا، وقد رفع إليه خط شيخيه الصلاح الطرابلسي، والبرهان الطرابلسي[٢٨]، بالجواب على سؤال، صورته: فرد وقف شرط في كتابه الصرف إلى أولاد الواقف بالسوية، ثم من بعدهم على أولادهم، ثم أولاد أولادهم، ثم أولاد أولاد أولادهم ما تناسلوا، طبقة بعد طبقة، تحجب العليا السفلى، على أن من مات عن ولد أو أسفل منه استحق ما كان يستحقه، وإلا فلاخوته وأخواته وإن لم يكونوا له فلأقرب الطبقات للمتوفي، ومن توفى قبل دخوله في الوقف وخلف ولدا أو أسفل منه، وآل إلى حال لو كان المتوفى حيا لاستحق قام ولده، أو من هو أسفل منه مقامه، واستحق ما كان أصله يستحقه لو كان حياً[٢٩]توفى الواقف(ظ/٢) عن أولاد محمد وأحمد وكزل، ثم تناسلوا وانقرض البعض، وآل استحقاق ذلك إلى فاطمة بنت أحمد بن الواقف، وهي طبقة بمفردها، وألف بنت محمد بن محمد بن الواقف، وأحمد بن فرج بن كزل بنت الواقف، وهما في طبقةٍ بمفردهما، وأحمد وأختاه أولاد بدر الدين بن خديجة اخت فاطمة المذكورة، وسارة بنت يونس بن أُم هانئ بنت أحمد بن الواقف، وأنعام الجليل بنت فاطمة بنت فرج بنت كزل، وهم في طبقة واحدة، ثم توفيت فاطمة بنت أحمد بن الواقف، ولم تعقب، ولا لها اخوة، ولا أخوات، وليس في طبقتها أحد يوازيها[٣٠]، فهل تنقض القسمة لكونه لم يبق أحدٌ من طبقتها أم لا؟ وإذا لم تنقض، فهل ينتقل ما يخصها من ذلك إلى أحمد بن فرج بن كزل وألف بنت محمد لكون أبويهما في طبقتها، أو إلى أهل الطبقة الاخرى، وهم أولاد ابن اختها خديجة ومن يوازيهم في الطبقة المذكورة، ما الحكم في ذلك؟ فأجاب الصلاح بانتقال ما يخص فاطمة بنت أحمد بن الواقف إلى أحمد بن فرج بن كزل وألف بنت محمد بن محمد، ولا تنقض القسمة والحال هذه والله سبحانه وتعالى الموفق، قال ذلك وكتبه محمد بن محمد الطرابلسي الحنفي[٣١]وكتب البرهاني[٣٢] جوابي كما أجاب شيخي شيخ شيوخ الإسلام، أسكنه تعالى دار السلام، والله تعالى أعلم، وكتبه إبراهيم بن موسى الطرابلسي الحنفي، وطلب منه [أي من الشهاب الجلبي][٣٣] الكتابة عليه بموافقة الشيخين المذكورين، فأجاب بما هو في فتاواه المذكورة في القسم الثاني من الوقف قائلاً فقبلت خطهما وتبركت به، وتأملتُ في الجواب المذكور، فإذا هو غير صحيح. والصواب: نقض القسمة إذا ماتت فاطمة المذكورة، ويقسم ريع الوقف على ألف وأحمد بن فرج فقط(و/٣)، وتحرم سارة ومن في طبقتها، كما اقتضاه صريح عبارة الخصاف، ولا أعلم أحداً من مشايخنا خالفه في ذلك، بل وافقه على ذلك جماعة من السادة الشافعية وغيرهم، وإنما تعرضت للتنبيه على ما في هذا الجواب من الخلل؛ لتنبيه الواقف عليه على عدم العمل به وبما يماثله، لا لإظهار خطأ المجيب، والله أعلم بذلك، وفي الحديث: ((الدين النصيحة لله ولرسوله))[٣٤]، وقد وافقني على عدم صحة الجواب قاضي القضاة نور الدين الطرابلسي[٣٥]، والعلامة برهان الدين الغزي[٣٦]، نفع الله تعالى ببقائهما المسلمين، والله تعالى الموفق للصواب. قال الشهاب المذكور: وقد دفع هذا السؤال بعينه للعلامة البدر بن الغرس–رحمه الله تعالى–[٣٧] لكن ليس فيه السؤال عن نقض القسمة، بل عن انتقال نصيب فاطمة بعد موتها، هل هو إلى أحمد بن فرج بن كزل، وألف بنت محمد بن محمد، أو إلى أولاد بدر الدين أحمد وأخيه، وإلى سارة.

فأجاب البدر المذكور: المعتبر ههنا[٣٨] طبقات الاستحقاق الجعلية، لا طبقات الإرث النسبية، وربما كان الأقرب طبقة إلى المتوفى أبعد نسبة منه، والفرق ظاهر بين قولنا هذا أقرب طبقة، وهذا أقرب نسبا، وإذا وقع تطبيق الواقف وترتيبه في أهل نسب واحد لا يكون مناط الاستحقاق إلا ذلك الترتيب والتطبيق، دون الأنساب وطبقاتها، وإذا[٣٩] اعتمد هذا فنصيب فاطمة يستحقه الأقرب إليها طبقةً، وهو أحمد بن فرج بن كزل، ومن في درجته دون الأبعد درجة، وكتبه محمد بن الغرس، انتهى ما أورده الشهاب. أقول: قوله: وتحرَمُ سارة الخ، أقول: اعلم أولاً أنَّ الذي يوضِّحُ الجوابَ في مسألةِ الصلاحِ الطرابلسي أنَّ أحمدَ بن فرج وفرج بن كزل وكزل بنت الواقف، [فهو ابن بنت الواقف][٤٠] وألف بنت محمد(ظ/٣) ومحمد بن محمد ومحمد هذا ابن الواقف، فهي[٤١] بنت ابن ابن الواقف فهما في الدرجة الثالثة، وسارة بنت يونس، ويونس ابن أم هانئ، وأُم هانئ بنت أحمد، وأحمد بن الواقف، فهي[٤٢] بنت ابن بنت ابن الواقف، فهي في الدرجة الرابعة، وكذا أحمد واختاه أولاد بدر الدين ابن خديجة، وهي أخت فاطمة، واخت أُم هانئ، وهنَّ بنات أحمد ابن الواقف، فظهر من هذا أنَّ أم هانئ وخديجة ماتتا في حياة أبيهما أحمد، وأما أنعام الجليل فهي محجوبة بأحمد، لأنه ابن فرج وهي بنت [بنت][٤٣] فرج، وفاطمة بنت أحمد بن الواقف حجبت أولاد أولاد اختيها الذين هم أحمد واختاه وسارة فالذين يتلقون عنهم ماتوا قبل استحقاقهم لوجود الحاجب لهم، وقد قال الواقف فإن لم يكن له ولد فلاخوته واخواته، وإلا فلأقرب الطبقات للمتوفي[٤٤]، وقد ماتت فاطمة لا عن ولد، ولا اخوة، فصرف لأقرب الطبقات لها، وهي طبقة ألف وأحمد بن فرج المذكورين، وقد استحقت ألف قبل موت فاطمة ثلثا عن أبيها، وأحمد بن فرج بن كزل ثلثا عن أبيها[٤٥]، واستوى معها في الاستحقاق، لعدم تفضيل الواقف الذكر على الانثى، فنقضنا القسمة الاولى التي كانت أثلاثا وقسمناها الآن أنصافا بسبب موت فاطمة، فوافقت بسبب ذلك القسمة مع عدم النقض[٤٦]، فقول الشهاب الجلبي فتأملتُ في الجواب فإذا هو غير صحيح يعني قول الصلاح: ولا تنقض القسمة أي بل تنقض، وتقسم أنصافا فليتنبه لذلك[٤٧].وفي الأشباه والنظائر بعد أن أورد مسألة السبكي، وكلام الاسيوطي عليها، وقوله في حاصل جواب السبكي: فإذا لم يبق أحد من البطن الأول تنقض القسمة، ويكون بينهم بالسوية، فمن مات من أهل البطن الثاني عن ولد انتقل نصيبه إليه إلى أن(و/٤) ينقرض أهل تلك الطبقة، فتنقض القسمة، ويقسم بينهم بالسوية، وهكذا يفعل في كل بطن[٤٨]، وموافقة الاسيوطي للسبكي على انتقاض القسمة، قال: قلت أما مخالفته في أولاد المتوفي في حياة أبيه فواجبة لما ذكره الأسيوطي، وأما قوله: تنتقض القسمة بعد انقراض كل بطن، فقد أفتى به بعض علماء العصر، وعزو ذلك إلى الخصاف، ولم يتنبهوا لما صوَّره الخصاف، وما صوره السبكي، ثم ذكر ما صوره الخصاف، فقال بعد أن ذكر سبع مسائل[٤٩]: الثامنة وقف على ولده وولد ولده ونسلمهم مرتبا شارطا أن من مات عن ولد فنصيبه له، وعن غير ولد فراجع إلى الوقف، وحكمه أن الغلة للأعلى ثم وثم فإذا قسمت سنين، ثم مات بعضهم عن نسل، قال تقسم[٥٠] على عدد أولاد الواقف الموجودين يوم الوقف، وعلى أولاده الحادثين له بعده، فما أصاب الأحياء أخذوه، وما أصاب الميت كان لولده، وإنما جعل لولد من مات حصة أبيه مع وجود البطن الأعلى مع كون الواقف شرط تقديم الأعلى لكونه قال بعده أن من مات عن ولد فنصيبه له، وكذا لو مات الأعلى إلا واحدا فيجعل سهم الميت لابنه وإن كان من البطن الثالث مع وجود الأعلى، ولو كان عدد الأعلى عشرة، فمات اثنان بلا ولد ونسل، ثم مات آخران عن ولد لكل، ثم مات آخران عن غير ولد، وحكمه أن تقسم الغلة على ستة على هؤلاء الأربعة وعلى الميتين الذين تركا أولادا، فما أصاب الأربعة فهو لهم، وما أصاب الميتين كان لأولادهما[٥١].ثم ذكر بعد كلام ناقلا عن الخصاف، فإن مات العاشر عن ولد انتقلت القسمة لانقراض البطن الأعلى ورجعت إلى الثاني، فينظر إلى أولاد العشرة وأولاد الميت قبل الوقف، فتقسم الغلة بالسوية بينهم، ولا يرد نصيب(ظ/٤) من مات إلى ولده إلا قبل انقراض البطن الأعلى، فتقسم على عدد البطن الأعلى، فما أصاب الميت كان لولده، فإذا انقرض البطن الأعلى نقضنا القسمة، وجعلناها على عدد البطن الثاني، ولم نعمل باشتراط انتقال نصيب الميت إلى ولده هنا، لكون الواقف قال على ولده، وولد ولده، فلزم دخول أولاد من مات قبل الوقف فلزم نقض القسمة[٥٢].ثم ذكر أيضا بعد كلام ناقلاً عن الخصاف لو مات العشرة واحداً بعد واحد، وقال فلما مات العاشر، كيف تقسم الغلة، قال نقض القسمة الاولى، وأرد ذلك إلى عدد البطن الثاني، فانظر جماعتهم، فاقسم على عددهم ويبطل قوله من مات عن ولد انتقل نصيبه لولده، لأنَّ الأمرَ يؤول إلى قوله: وولد ولدي، وكذلك لو مات جميع ولد ولد الصلب، فلم يبقَ منهم أحدٌ فنظرنا إلى البطن الثالث فوجدناه ثمانية أنفس، وكذلك كل بطن يصير له فإنما تقسم على عددهم، ويبطل ما كان قبل ذلك انتهى، فأخذ بعض العصريين من الصورة الثامنة، وبيان حكمها أن الخصاف قائل بنقض القسمة في مثل مسألة السبكي ولم يتأمل الفرق بينهما، ففي مسألة السبكي وقف على أولاده، ثم أولادهم بكلمة ثم، وفي مسألة الخصاف وقف على أولاده وولد ولده بالواو لا بثمَّ، فصدر مسألة الخصاف اقتضى اشتراك البطن الأعلى مع الأسفل، وصدر مسألة السبكي اقتضى عدم الاشتراك، فالقول بنقض القسمة وعدمه مبني على هذا، والدليل عليه أن الخصاف بعدما قرر نقض القسمة كما ذكرناه قال: قلت فلم كان هذا القول

عندك المعمول به، وتركت قوله: كلما حدث على أحد منهم الموت، كان نصيبه مردود إلى ولده وولد ولده ونسله أبدا ما تناسلوا، قال: من قبل أن وجدنا بعضهم يدخل في الغلة ويجب حقه فيها بنفسه لا بأبيه، فعملنا بذلك وقسمنا(و/٥) الغلة على عددهم انتهى[٥٣].قال: فقد أفاد أن سبب نقضها دخول ولد الولد مع الولد بصدر الكلام، فإذا كان صدره لا يتناول ولد الولد مع الولد بل يخرج كيف يقال: بنقض القسمة، فإن قلت صدقت أن الخصاف صدرها بالواو، ولكن ذكر بعده ما يفيد معنى ثم، وهو تقديم البطن الأعلى فاستويا، قلت: نعم لكن هو اخراج بعد الدخول في الأول، بخلاف التعبير بثمَّ من أول الكلام فإنَّ البطن الثاني لم يدخل مع البطن الأول، فكيف يصح أن يستدل بكلام الخصاف على مسألة السبكي، مع أن السبكي بنى القول بنقض القسمة على أن الواقف إذا ذكر شرطين متعارضين يعمل بأولهما[٥٤]، وقال: وليس هذا من باب النسخ حتى يعمل بالمتأخر، فإن كان هذا رأي السبكي في الشرطين فلا كلام في عدم التعويل عليه، وإن كان مذهب الشافعي– رحمه الله تعالى– فهو مشكل على قولهم أنَّ شرط الواقف كنص الشارع[٥٥] فإنه يقتضي العمل بالمتأخر، وحيث كان كلام السبكي مبنيا على ذلك لم يصح القول به على مذهبنا، فإن مذهبنا العمل بالمتأخر منهما، ثم قال ما حاصله: أنه إن كن بالواو تنقض القسمة عند انقراض البطن الأول، وإن كان بثم تتم ولا تنقض، ولو انقرض البطن الاول، ثم قال: حتى لو قدر أن الميت عن ولد واحد أخلف ولدا واحدا وهكذا إلى العاشر، ومن مات عن عشرة أخلف كل أولادا حتى وصلوا إلى مائة في البطن العاشر، يعطى للواحد نصف الوقف، والنصف الآخر بين المائة وإن استووا في الدرجة انتهى[٥٦].

الخاتمة

وفي ختام بحثي توصلت إلى النتائج الآتية:

١– ظهرت شخصية المؤلف في الموازنة بين الأقوال, والترجيح والاختيار , والتفرُّد بأقوالٍ جديدة.

٢– انتهج المؤلف الأسلوب السهل غير المعقد ، فاستطاع بذلك إيصال مادته العلمية إلى القارئ من دون عناء ومشقة .

٣– كثيراً ما يذكر الخلاف في المسألة والأقوال فيها، ويعزو في بعض الاحيان الأقوال إلى أصحابها ثم يصرح بأن أحد الأقوال هو الراجح .

وأما التوصيات

١–كشف كنوز التراث الإسلامي المتمثل في الاهتمام بالمخطوطات، وإجراء البحوث عليها، وتحقيقها تحقيقاً علمياً، العلمي المتبع.

٢–إن في الوقوف على مجهودات من سبقنا لدروسا يبثها كل جانب من جوانبها نتربى خلالها على علومهم وفكرهم وعلمهم ومواقفهم ، ونستقي العلم من صواب كتابتهم، ولا نحط لهم قدرا، ولا نغمط لهم حقا

المصادر والمراجع

بعد القرآن الكريم

١–الْأَشْبَاهُ وَالنَّظَائِرُ عَلَى مَذْهَبِ أَبِيْ حَنِيْفَةَ النُّعْمَان: زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (المتوفى: ٩٧٠هـ): دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ – ١٩٩٩ م.

٢–أصول السرخسي: محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (المتوفى: ٤٨٣هـ): دار المعرفة – بيروت.

٣–الأعلام: خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس، الزركلي الدمشقي (المتوفى: ١٣٩٦هـ): دار العلم للملايين، الطبعة: الخامسة عشر – أيار / مايو ٢٠٠٢ م.

٤–البحر المحيط في أصول الفقه: أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي (المتوفى: ٧٩٤هـ): دار الكتبي، الطبعة: الأولى، ١٤١٤هـ – ١٩٩٤م.

٥–تاج العروس من جواهر القاموس: محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، أبو الفيض، الملقّب بمرتضى، الزَّبيدي (المتوفى: ١٢٠٥هـ)المحقق: مجموعة من المحققين، تحقيق: زهير الشاويش: المكتب الإسلامي، بيروت– دمشق– عمان، الطبعة: الثالثة، هـ

٦–جواهر العقود ومعين القضاة والموقعين والشهود: شمس الدين محمد بن أحمد بن علي بن عبد الخالق، المنهاجي الأسيوطي ثم القاهري الشافعي (المتوفى: ٨٨٠هـ)حققها وخرج أحاديثها: مسعد عبد الحميد محمد السعدني: دار الكتب العلمية بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٧ هـ – ١٩٩٦ م.

٧–حاشية رد المختار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار فقه أبو حنيفة، ابن عابدين.، دار الفكر للطباعة والنشر.١٤٢١هـ – ٢٠٠٠م.، بيروت.

٨- خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادي عشر: محمد أمين بن فضل الله بن محب الدين بن محمد المحبي الحموي الأصل، الدمشقي (المتوفى: ١١١١هـ): دار صادر – بيروت.
٩-روضة الطالبين وعمدة المفتين: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)
١٠- سلك الدرر في أعيان القرن الثاني عشر: محمد خليل بن علي بن محمد بن محمد مراد الحسيني، أبو الفضل (المتوفى: ١٢٠٦هـ): دار البشائر الإسلامية، دار ابن حزم، الطبعة: الثالثة، ١٤٠٨ هـ – ١٩٨٨ م.
١١- فتاوى الرملي: شهاب الدين أحمد بن حمزة الأنصاري الرملي الشافعي (المتوفى: ٩٥٧هـ)جمعها: ابنه، شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي (المتوفى: ١٠٠٤هـ): المكتبة الإسلامية .
١٢- فتاوى الرملي: شهاب الدين أحمد بن حمزة الأنصاري الرملي الشافعي (المتوفى: ٩٥٧هـ)، جمعها: ابنه، شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي (المتوفى: ١٠٠٤هـ): المكتبة الإسلامية.
١٣- فهرس الفهارس والأثبات ومعجم المعاجم والمشيخات والمسلسلات: محمد عَبْد الحَيّ بن عبد الكبير ابن محمد الحسني الإدريسي، المعروف بعبد الحي الكتاني (المتوفى: ١٣٨٢هـ)، المحقق: إحسان عباس: دار الغرب الإسلامي – بيروت ص. ب: ٥٧٨٧/١١٣، الطبعة: ٢، ١٩٨٢.
١٤- كشف الأسرار شرح أصول البزدوي: عبد العزيز بن أحمد بن محمد، علاء الدين البخاري الحنفي (المتوفى: ٧٣٠هـ): دار الكتاب الإسلامي.
١٥- كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون: مصطفى بن عبد الله كاتب جلبي القسطنطيني المشهور باسم حاجي خليفة أو الحاج خليفة (المتوفى: ١٠٦٧هـ): مكتبة المثنى – بغداد : ١٩٤١م.
١٦- الكواكب السائرة بأعيان المئة العاشرة: المحقق: خليل المنصور: دار الكتب العلمية، بيروت.
١٧- مشيخة أبي المواهب الحنبلي: محمد بن عبد الباقي الحنبلي البعلي الدمشقي (المتوفى: ١١٢٦هـ).
١٨- معجم المطبوعات العربية والمعربة: يوسف بن إليان بن موسى سركيس (المتوفى: ١٣٥١هـ): مطبعة سركيس بمصر ١٣٤٦ هـ – ١٩٢٨
١٩- معجم المؤلفين: عمر رضا كحالة: مكتبة المثنى – بيروت، دار إحياء التراث العربي بيروت.
٢٠- هدية العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنفين: إسماعيل بن محمد أمين بن مير سليم الباباني البغدادي (المتوفى: ١٣٩٩هـ): طبع بعناية وكالة المعارف الجليلة في مطبعتها البهية استانبول ١٩٥١، أعادت طبعه بالأوفست: دار إحياء التراث العربي بيروت – لبنان.

هوامش البحث

[١]() الحمد: نَقِيض الذَّمِّ، وَقَالَ الأَخفشُ: الحَمْد لله: الثَّنَاءُ. تاج العروس من جواهر القاموس: الزَّبيدي: ٣٨/٨ . مادة (حمد).

[٢]() ما بين المعقوفتين زيادة من: (ب).

[٣]() ما بين المعقوفتين زيادة من: (ب).

[٤]() في ب: (لمحبتنا).

[٥]() في ب: (والباعث).

[٦]() الصريح هو كل لفظ مكشوف المعنى والمراد حقيقة كان أو مجازا يقال فلان صرح بكذا أي أظهر ما في قلبه لغيره من محبوب أو مكروه بأبلغ ما أمكنه من العبارة، أصول السرخسي: السرخسي:١٨٧/١، البحر المحيط في أصول الفقه: الزركشي:١٣٤/٣.

[٧]() الكناية بخلاف ذلك وهو ما يكون المراد به مستورا إلى أن يتبين بالدليل مأخوذ من قولهم كنيت وكنوت ولهذا كان الصريح ما يكون مفهوم المعنى بنفسه وقد تكون الكناية ما لا يكون= = ١٨٧/١، كشف الأسرار شرح أصول البزدوي: البخاري الحنفي:٦٦/١.

[٨]() ما بين المعقوفتين زيادة من: (ب).

[٩]() عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي السبكي، أبو نصر: قاضي القضاة، المؤرخ، الباحث، ولد في القاهرة، وانتقل إلى دمشق مع والده، فسكنها وتوفي بها. نسبته إلى سبك (من أعمال المنوفية بمصر) وكان طلق اللسان، قوي الحجة، انتهى إليه قضاء في الشام وعزل من تصانيفه " طبقات الشافعية الكبرى جمع الجوامع توفي سنة٧٧١هـ.ينظر:الدرر الكامنة في اعيان المئة الثامنة:٤٢٥/٢.

[١٠]() أحمد بن عمر بن مهير الشَّيْبَاني، أبو بكر المعروف بالخصاف: فرضيّ حاسب فقيه. كان مقدما عند الخليفة المهتدي بالله، فلما قتل المهتدي نهب فذهب بعض كتبه. وكان ورعا يأكل من كسب يده. توفي ببغداد. له تصانيف منها" أحكام الأوقاف"، و"الحيل" توفي سنة٢٦١هـ. تاج التراجم لابن قطلوبغا:٩٧/١.

[١١]() في ب: (حجب).

[١٢]() ينظر، الأشباه والنظائر، ابن نجيم: ١٢٥/١.

[١٣]() في ب: (توجد).

[١٤]() في ب: (عليه).

[١٥]() ما بين المعقوفتين زيادة من ب.

[١٦]() أحمد بن محمد الشيخ شهاب الدين النشابي الحلبي، الهمداني، الخرقة، الشافعي، ثم الحنفي أحد مريدي السيد عبيد الله التستري الهمداني الطريقة ولي قضاء قارة ثم الصلت وعجلون، قرأ على والده، وشيخ الإسلام الوالد وغيرهما، وتوفي سنة ٩٦٣هـ.ينظر: الكواكب السائرة بأعيان المئة العاشرة:١٠١/٢.

[١٧]() ينظر، الأشباه والنظائر، ابن نجيم: ١٢٦/١.

[١٨]() ما بين المعقوفتين ساقط من ب.

[١٩]() ما بين المعقوفتين ساقط من ب.

[٢٠]() ينظر، فتاوى الرملي:٥٦/٣.

[٢١]() في ب: (فأجاب).

[٢٢]() في ب: (ويقسم).

[٢٣]() ما بين المعقوفتين زيادة من ب.

[٢٤]() أحمد بن محمد الشيخ علي الإمام العالم المقرىء شهاب الدين الرملي، ثم الدمشقي الشافعي الشهير بابن الملاح. ولد سنة تسع وخمسين وثمانمائة، وكان على جانب كبير من الديانة وصفاء القلب، وتولى مشيخة الإقراء بالمدرسة السيبائية، والإمامة بها وناب في إمامة الأموي مرات، وتوفي يوم الاثنين تاسع عشر رمضان سنة ٩٢٣هـ. الكواكب السائرة بأعيان المئة العاشرة:١٢٩/١.

[٢٥]() ينظر، فتاوى الرملي:٥٦/٣.

[٢٦]() ما بين المعقوفتين ساقط من ب.

[٢٧]() ما بين المعقوفتين ساقط من ب.

[٢٨]() إبراهيم بن موسى بن أبي بكر ابن الشيخ علي الشيخ الصالح العلامة برهان الدين الطرابلسي، ثم الدمشقي. نزيل القاهرة الحنفي. أخذ عن السخاوي والديمي وغيرهما، وكان منقطعاً في خلوة بالمؤيدية عند الشيخ صلاح الدين الطرابلسي، ثم طلب العلم واشتغل، وترقى مقامه عند الأتراك بواسطة اللسان، ثم صار شيخ القجماسية، وتوفي سنة ٩٢٢هـ. الكواكب السائرة بأعيان المئة العاشرة:١١٣/١.

[٢٩]() ينظر، فتاوى الرملي:٢٢/٣.

[٣٠]() ينظر، فتاوى الرملي:٩٦/٣.

[٣١]() محمد الطرابلسي: محمد بن خليل، الشيخ الإمام العالم شمس الدين ابن الشيخ خليل الطرابلسي الشافعي. خليفة بمدينة طرابلس. دخل إلى دمشق في ضرورة له، فتوفي بها غريباً يوم الأربعاء سابع شعبان سنة عشرة وتسعمائة، ودفن بباب الفراديس.ينظر: الكواكب السائرة بأعيان المئة العاشرة:٤٦/١.

[٣٢]() في :ب (البرهان)

[٣٣]() ما بين المعقوفتين ساقط من ب.

[٣٤]() أخرجه الامام مسلم في صحيحه، كتاب الإيمان ، بَابُ بَيَانِ أَنَّ الدِّينَ النَّصِيحَةُ:٧٤/١،حديث رقم(٩٥).

[٣٥]() نور الدين الطرابلسي شيخ الحنفية بمصر، وقاضي قضاتها، اشتغل على قاضي القضاة شمس الدين الغزي، والشيخ صلاح الدين، وكان عنده ديانة، وتقشف، وتفنن في العلوم، ولي قضاء القضاة في الدولة السليمية، ثم في الدولة السليمانية إلى أن جاء قاض لمصر رومي من قبل السلطان سليمان، فعزله واستمر معزولاً يفتي ويدرس إلى أن مات،توفي سنة ٩٤٢هـ. الكواكب السائرة بأعيان المئة

[٣٦]() محمد بن محمد بن محمد بن عبد الله بدر بن عثمان بن جابر الشيخ الإمام، العالم العلامة، المحقق المدقق الهمام، شيخ الإسلام، والمسلمين، حجة الله على المتأخرين، المجمع على جلالته، وتقدمه، وفضله توفي سنة ٩٨٤هجري. الكواكب السائرة العاشرة(٣/٣).

[٣٧]() محمد بن محمد بن محمد بن خليل، أبو اليسر، البدر ابن الغرس: فاضل، من فقهاء الحنفية، الضوء اللامع لأهل القرن التاسع(٥٢/٧).

[٣٨]() في ب (هنا).

[٣٩]() في ب (فإذا).

[٤٠]() ما بين المعقوفتين ساقط من: ب.

[٤١]() في ب (فمنى)

[٤٢]() في ب (فمنى)

[٤٣]() ما بين المعقوفتين ساقط من: ب.

[٤٤]() فتاوى ابن الصلاح:٣٨٦/١، روضة الطالبين وعمدة المفتين، النووي: ٣٣٤/٥الأسيوطي: ٣٠١/١.

[٤٥]() في ب (أبيه)

[٤٦]() في ب (النص)

[٤٧]() ينظر، روضة الطالبين وعمدة المفتين، النووي: ٣٣٤/٥.

[٤٨]() الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان، ابن نجيم:١٢٢/١.

[٤٩]() الأولى: وقف على ذريته بلا ترتيب بين البطون استحق الجميع بالسوية؛ الأعلى والأسفل، فتنتقض القسمة في كل سنة بحسب قلتهم وكثرتهم، الثانية: وقف عليهم شارطا تقديم البطن الأعلى ثم ولم يزد، فلا شيء لأهل البطن الثاني ما دام واحد من الأعلى، الثالثة: وقف على ولده وأولادهم ونسلهم، لا يدخل ولد من كان أبوه مات قبل الوقف، لكونه خصص أولاد الولد الموقوف عليه فخرج قبله، الرابعة: وقف على أولاده وأولاد أولاده وذريته، على أن يبدأ بالبطن الأعلى ثم وثم، قلنا: لا شيء للبطن الثاني ما دام واحد من الأعلى، الخامسة: وقف على أولاده وأولاد أولاده وذريته ونسله ولم يرتب، وشرط أن من مات عن ولد فنصيبه له، وحكمه قسمة الغلة بين الولد وولد الولد بالسوية، السادسة: وقف على ولده لصلبه ذكرا وأنثى وعلى أولاد الذكور من ولده وأولاد أولادهم ونسلهم. وحكمه قسمة الغلة بين ولده ذكرا وأنثى وأولاد الذكور ذكرا وأنثى بالسوية، السابعة: وقف على بناته وأولادهن وأولاد أولادهن، وحكمه أن الغلة لبناته ونسلهن، ينظر، الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان، ابن نجيم:١٢٢/١.

[٥٠]() في ب: (نقسم).

[٥١]() ينظر، الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان، ابن نجيم:١٢٣/١.

[٥٢]() ينظر، الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان، ابن نجيم:١٢٤/١.

[٥٣]() ينظر، الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان، ابن نجيم:١٢٤/١،فتاوى ابن الصلاح:٣٩٥/١، جواهر العقود ومعين القضاة والموقعين والشهود، الأسيوطي: ٢٥٢/١.

[٥٤]() ينظر، الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان، ابن نجيم:١٢٤/١-١٢٥.

[٥٥]() شرط الواقف كنص الشارع أي في وجوب العمل به، وفي المفهوم والدلالة، الأشباه والنظائر، ابن نجيم: ٩٢/١.

[٥٦]() ينظر، الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان، ابن نجيم:١٢٥/١-١٢٦.